

26 فيفري 2013

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

321

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول دفع الأقساط الاحتياطية من قبل المؤسسات المصدرة كليًا

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 18 فيفري 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدرة كليًا حققت أرباحا خاضعة للضريبة على الشركات متأتية من التفويت في السندات الملحقة بموازنتها، وطلبتكم معرفة هل يتعين على الشركة المعنية في هذه الحالة دفع الأقساط الاحتياطية خلال السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، تبقى المؤسسات المصدرة كليًا التي تحقق أرباحا خاضعة للضريبة بعنوان سنة معينة، مطالبة بالتصريح بالأقساط الاحتياطية ودفعها وذلك بداية من السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح.

غير أنه وعملا بأحكام الفصل 51 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية نتائج عمليات التفويت في الأصول وفي محفظة السندات دون أن تقل قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية عن الضريبة المحددة بـ 0.1% من رقم المعاملات المحلي الخام.

وبالتالي وفي الحالة الخاصة بالمؤسسة موضوع مكتوبكم، وباعتبار أنّ الأرباح المتأتية من التفويت في السندات لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة احتساب الأقساط الاحتياطية من ناحية، وباعتبار أنّ قاعدة احتساب الحد الأدنى للضريبة الدنيا لا تشمل الأرباح الاستثنائية أو الثانوية بما في ذلك نتائج عمليات التفويت في السندات، فإنها تبقى غير معنية بدفع الأقساط الاحتياطية بعنوان السنة الموالية لسنة تحقيق الأرباح المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والشؤون الجبائية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي